

Distr.
GENERAL

A/54/190
4 August 1999
ARABIC
ORIGINAL: ARABIC/ENGLISH

الجمعية العامة



الدورة الرابعة والخمسون

البند ٧٣ من جدول الأعمال المؤقت*

إنشاء منطقة خالية من الأسلحة النووية
في منطقة الشرق الأوسط

تقرير الأمين العام

المحتويات

<u>الصفحة</u>	<u>الفقرات</u>		
٢	٢- ١	مقدمة - أولا
٢	٨- ٣	ملاحظات - ثانيا
٣	الردود الواردة من الحكومات - ثالثا
٣	الصين
٣	المملكة العربية السعودية

أولا - مقدمة

١ - طلبت الجمعية العامة إلى الأمين العام في الفقرة ١٠ من قرارها ٧٤/٥٣ المؤرخ ٤ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٨، أن يواصل السعي إلى إجراء مشاورات مع دول منطقة الشرق الأوسط والدول المعنية الأخرى، وفقا للفقرة ٧ من القرار ٣٠/٤٦، واضعا في اعتباره تطور الحالة في المنطقة. وأن يلتزم آراء تلك الدول بشأن التدابير المبينة في الفصلين الثالث والرابع من الدراسة المرفقة بتقريره^(١) أو غير ذلك من التدابير ذات الصلة، من أجل التحرك صوب إنشاء منطقة خالية من الأسلحة النووية في منطقة الشرق الأوسط. كما طلبت الجمعية في الفقرة ١١ من القرار نفسه إلى الأمين العام أن يقدم إليها في دورتها الرابعة والخمسين تقريرا عن تنفيذ هذا القرار.

٢ - وهذا التقرير مقدم استجابة للطلب الوارد في الفقرة ١١ من القرار ٧٤/٥٣.

ثانيا - ملاحظات

٣ - واصل الأمين العام إيلاء أهمية خاصة للمسألة وأجرى، كما فعل في السنوات السابقة، مشاورات مختلفة مع الأطراف المعنية داخل المنطقة وخارجها من أجل استكشاف سبل ووسائل التشجيع على إنشاء منطقة خالية من الأسلحة النووية في الشرق الأوسط، واضعا في اعتباره بوجه خاص تطور الحالة في المنطقة.

٤ - ويرحب الأمين العام بحقيقة أن جميع الدول العربية قد انضمت إلى معاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية. كما لاحظ إعادة تأكيد تصميمها على بذل أقصى جهودها بغية كفالة التبكير بإنشاء منطقة خالية من الأسلحة النووية في الشرق الأوسط.

٥ - كما يرغب الأمين العام في توجيه الانتباه إلى الأعمال التي أنجزتها هيئة الأمم المتحدة لنزع السلاح في دورتها الموضوعية لعام ١٩٩٩، وبخاصة النص المتعلق بإنشاء مناطق خالية من الأسلحة النووية على أساس الترتيبات التي يجري التوصل إليها بحرية فيما بين دول المنطقة المعنية الذي اعتمده هيئة نزع السلاح بتوافق الآراء في ٣٠ نيسان/أبريل ١٩٩٩^(٢). وفي هذا الصدد، يشير إلى وجود اتفاق على أنه ينبغي تشجيع إنشاء مناطق خالية من الأسلحة النووية في المناطق التي توجد بشأنها قرارات للجمعية العامة متخذة بتوافق الآراء، مثل الشرق الأوسط وآسيا الوسطى، فضلا عن إقامة مناطق خالية من جميع أسلحة الدمار الشامل^(٣).

٦ - ويلاحظ الأمين العام مع الأسف أنه لم تطرأ منذ تقديم تقريره الأخير بشأن المسألة إلى الجمعية العامة في دورتها الثالثة والخمسين أي تطورات إيجابية في سياق النظر في المسألة واستمرار المآزق الذي تواجهه أعمال الفريق العامل المعني بالحد من التسلح والأمن الإقليمي، ولا يزال الأمين العام يعتقد أن الفريق

العامل مازال يستطيع أن يؤدي، في ظل الظروف المناسبة، دورا مفيدا كمنتدى لمناقشة طائفة عريضة من تدابير الحد من التسلح ونزع السلاح وبناء الثقة، بما في ذلك إنشاء منطقة خالية من الأسلحة النووية في المنطقة.

٧ - ولذا يحث الأمين العام مرة أخرى بقوة جميع الأطراف المعنية على استعراض الحالة بغية تحديد النهج الجديدة الممكن اتباعها واستئناف المناقشات بهدف وضع مفاهيم عملية تيسر إرساء موقف مشترك بأسرع ما يمكن. وهذا من شأنه أن يشكل في حد ذاته تدبيراً من تدابير بناء الثقة وأن ييسر أيضاً عملية السلام في مجملها. ويؤكد الأمين العام مرة أخرى استعداد الأمم المتحدة لمواصلة تقديم أي مساعدة يتراءى أنها مفيدة في دفع المناقشات قدماً.

٨ - وعملاً بالفقرة ١٠ من القرار ٧٤/٥٣، ورد ردان من الصين والمملكة العربية السعودية. وستصدر أية ردود إضافية ترد من الدول الأعضاء في إضافة لهذا التقرير.

ثالثاً - الردود الواردة من الحكومات

الصين

[الأصل: بالانكليزية]

[١٤ أيار/ مايو ١٩٩٩]

لقد احترمت الصين دوماً الجهود التي تبذلها الدول غير الحائزة للأسلحة النووية لإنشاء مناطق خالية من الأسلحة النووية على أساس الترتيبات التي يجري التوصل إليها بحرية فيما بينها وساندت هذه الجهود. واستناداً إلى الموقف المذكور أعلاه، دأبت الصين على تأييد إنشاء منطقة خالية من الأسلحة النووية في الشرق الأوسط. وتؤيد الصين قرار الجمعية العامة ٧٤/٥٣ كما تؤيد الأمين العام في مواصلة السعي إلى إجراء مشاورات مع دول المنطقة والدول الأخرى المعنية من أجل إنشاء منطقة خالية من الأسلحة النووية في الشرق الأوسط.

المملكة العربية السعودية

[الأصل: بالعربية]

[١٩ نيسان/أبريل ١٩٩٩]

يسرني إفادتكم أن المملكة العربية السعودية تؤكد على الآراء التي أعربت عنها في ردها الموجه إلى الأمين العام والوارد في تقريره عن البند، المقدم إلى الجمعية العامة في دورتها الحادية والخمسين عام ١٩٩٦ (انظر A/51/286).

الحواشي

(١) A/54/435.

(٢) الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة الرابعة والخمسون، الملحق رقم ٤٢ (A/54/42)، المرفق

الأول.

(٣) المرجع نفسه، الفقرة ٤٠.
